

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد	١٥٦
الصادر في يوم الإثنين ٦ صفر سنة ١٤٤٨ الموافق (٢٠ يولية سنة ٢٠٢٦)	السنة ٢٠٠ هـ



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٠٣٦ إلى ١٠٣٨ لسنة ٢٠٢٦ ٧-٣
- محافظة كفر الشيخ : قراران رقما ١٢٤٥٦ و ١٢٤٦٥ لسنة ٢٠٢٦ . ١٢-٩
- وزارة النقل - هيئة ميناء دمياط : قرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٦ ١٦
- مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٨٠٥٢ لسنة ٢٠٢٦ ١٨
- مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية : قرار قيد رقم ٤٦٥١ لسنة ٢٠٢٦ ٢٠
- مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة : قرارا تعديل قيد رقما ١١ و ١٢ لسنة ٢٠٢٦ ... ٢٥-٢٢
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٢٨ : إعلانات فقد -
- : إعلانات مناقصات وممارسات -
- : إعلانات بيع وتأجير -
- : حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / حمدى السيد

محمد سالم وآخرهم السيد / مروان أشرف السيد عبد الوهاب) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / حمدي السيد محمد سالم	الشرقية ١٩٨٦/٦/١	الهولندية
٢	السيد / حسام عماد صلاح الدين حلمي	القاهرة ١٩٩٢/٦/١	»
٣	السيد / محمود أشرف عبد الحليم عبد الوهاب	القاهرة ١٩٩٦/١/٦	»
٤	السيد / مروان إبراهيم محمد طاهر أبو المجد	الجيزة ١٩٨٩/١٠/١٢	»
٥	السيد / السيد إبراهيم بدر السيد	الدقهلية ١٩٦٥/١٠/٢٢	»
٦	السيد / توماس صفوت جاد الرب جاد السيد	سوهاج ١٩٩٩/٧/١	»
٧	السيدة / نانسي حازم حمدي بدوي سليمان	الإسكندرية ١٩٩٦/٧/٧	الفرنسية
٨	السيدة / اعتدال فوزى مينا إسطانيوس	القاهرة ١٩٧٧/٣/١٩	النمساوية
٩	السيد / جمال أيمن محمد أحمد بركات	القليوبية ١٩٩٥/٩/٢٠	»
١٠	السيد / يحيى أحمد سعيد عبد الفتاح البيومي	الجيزة ١٩٩٩/١٢/٢	»
١١	السيد / أحمد سمير محمد نصر الدين على	البحيرة ١٩٩٠/٦/٥	»
١٢	السيد / يحيى السيد فضل درويش	القاهرة ١٩٦٠/٣/٣	»
١٣	السيد / عماد عادل كرم عزيز تادرس	الغربية ١٩٩٣/٤/٢٦	»
١٤	الطفل / مالك محمد حمدي أبو شوق	النمسا ٢٠٢٤/٩/٢٧	»
١٥	الطفل / ماشى يسوى ماشيونغ	القاهرة ٢٠٢٥/٧/٢٢	جمهورية الصين الشعبية
١٦	السيد / سيرجي الكسندروفيتش ديكتارييف	روسيا ١٩٨٦/٨/٢٢	الروسية
١٧	السيد / أحمد أشرف إسماعيل محمد	القليوبية ٢٠٠٥/١٠/٢	الألمانية
١٨	السيد / سيف الدين عمرو صلاح الدين عيسى	القاهرة ١٩٩٧/٣/٢١	»
١٩	السيد / محمد عبد الرحمن حسن عبد الرحمن صالح	القاهرة ١٩٩١/٩/١٢	التايوانية
٢٠	السيد / إبراهيم حلمي غطاس سليمان	القاهرة ١٩٨٢/٧/٢٠	القبرصية
٢١	السيد / مروان أشرف السيد عبد الوهاب	القاهرة ١٩٩٧/٢/٤	الأمريكية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمرو عادل

عبد الله محمد وآخريهم السيد/ أحمد صلاح زكى سيد أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عمرو عادل عبد الله محمد	القاهرة ١٩٩٣/٣/٢١	الألمانية
٢	السيد / أحمد حسام الدين حمدي أحمد الخطيب	القاهرة ١٩٩٦/٩/٢٢	»
٣	السيد / أحمد عبد المحسن حسن سعفان	كفر الشيخ ١٩٧٨/٣/٣٠	»
٤	السيد / إسلام عبد الحليم عبد اللطيف عبد الحليم	أسيوط ١٩٩٣/١/١	»
٥	السيد / محمد سامى إبراهيم سيد أحمد	القليوبية ١٩٨٨/٥/١٥	»
٦	السيد / سيف الدين مصطفى أحمد محمود	الجيزة ١٩٨٨/١٠/١	»
٧	السيد / إسطفانوس مكرم نبيل منصور اسخرون	السودان ٢٠٠٥/١١/١٩	السودانية
٨	السيد / منتصر محمد جابر حامد محمود حنفى	السودان ٢٠٠٧/١/٢٨	»
٩	السيد / كيرلس مينا سوربال نصيف بخيت	السودان ٢٠٠٨/٨/٥	»
١٠	السيد / عمر أشرف حافظ إمام	البحرين ٢٠٠٥/١/٥	البحرينية
١١	السيد / أمين محمد على مسعود	القاهرة ١٩٥٥/٧/١٦	سانت لوسيا
١٢	السيد / أحمد حمد مصطفى يوسف حافظ	القاهرة ٢٠٠٥/٨/٣١	الأمريكية
١٣	السيد / على محمود سيد محمد محمد حسين	أمريكا ٢٠٠٥/١٢/٢٦	»
١٤	السيد / خالد يسرى عبد العزيز نصر الدين	إيطاليا ٢٠٠٧/٦/٢٦	الإيطالية
١٥	السيد / محمد إبراهيم صبحى إبراهيم عبد الغنى	الشرقية ٢٠٠٧/٤/١٢	»
١٦	السيد / عمرو محمد نجيب على عارف	المنوفية ١٩٨٦/٧/٢٦	الهولندية
١٧	السيدة / إيمان صالح عبد المحسن إبراهيم شافعى	القليوبية ١٩٨٤/٤/٢٥	»
١٨	السيدة / بارثينا عصام رفعت راغب حنا	الإسكندرية ٢٠٠٢/٤/٢	البريطانية
١٩	السيد / أحمد مصطفى محمد إبراهيم وصفى	الإمارات ١٩٧٨/١١/١٠	»
٢٠	السيد / يوسف سمير بخيت حبيب لوس	القاهرة ٢٠٠٩/١٢/٢٦	»
٢١	السيد / أحمد صلاح زكى سيد أحمد	الجيزة ١٩٨٠/٣/٢٧	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد عبد الرحمن محمد وآخرهم السيدة /

مرام السيد محمود) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد عبد الرحمن محمد	الشرقية ١٩٧٩/١١/٢٨
٢	السيد/ عمرفتحى إبراهيم	الشرقية ١٩٨٩/١٠/١
٣	السيد/ هشام الشحات سعيد	الشرقية ١٩٦٣/١١/٣
٤	السيد/ هيثم محمد حمدي محمد	القاهرة ١٩٨٥/٨/٩
٥	السيد/ أحمد محمد عيد	القاهرة ١٩٨٨/٤/٢١
٦	السيد/ تامر محمد الأمين محمود	القاهرة ١٩٨٣/١٢/١
٧	السيد/ وليد عبد القادر إبراهيم	القاهرة ١٩٧٣/١١/٢٣
٨	السيد/ هشام أحمد كمال الدين محمد	الإسكندرية ١٩٦٦/٧/١
٩	السيد/ محمد فتحى مصطفى	الإسكندرية ١٩٨٢/٣/٦
١٠	السيد/ محمد سيد أحمد غزالى	الإسكندرية ١٩٨٨/١١/١
١١	السيد/ محمود عبد المنعم محمد	الغربية ١٩٦٣/٨/٢
١٢	السيد/ حمزة إبراهيم عبد العزيز	المنوفية ١٩٩٩/١٠/١١
١٣	السيد/ أحمد سعد رشوان	سوهاج ١٩٦٩/٧/١٣
١٤	السيد/ أسامة حسين أحمد	قنا ١٩٧٨/١/١٣
١٥	السيد/ وائل محمد علاء الدين	قنا ١٩٨٠/٩/٤
١٦	السيد/ انجليوس ملاك فكرى	النمسا ٢٠٠٦/٩/٥
١٧	السيد/ فاروق محمود محمد	ألمانيا ١٩٨٤/١٢/١٠
١٨	السيدة/ ميريت محمد سعيد عباس	القاهرة ١٩٨١/١٠/٤
١٩	السيدة/ سارة محمد أبو سريع	القاهرة ١٩٩٠/٩/٢٧
٢٠	السيدة/ سلطنة محمد سويلم	السعودية ٢٠٠٥/١/١١
٢١	السيدة/ مرام السيد محمود	السعودية ١٩٩٢/١١/١١

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٤٥٦ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/٥/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/٥/٤ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الورق التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق مركز سيدى سالم بإدراج شارع بعرض (٤م) بناءً على الطلب المقدم من / بهلول سعد أحمد بالمعاملة رقم (١١٥٦٢٦٠١٦٧٣٦٤) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الورق التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق مركز سيدى سالم بإدراج شارع بعرض (٤م) بناءً على الطلب المقدم من / بهلول سعد أحمد بالمعاملة رقم (١١٥٦٢٦٠١٦٧٣٦٤) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ .

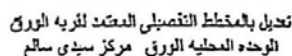
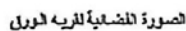
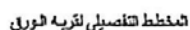
المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

مهندس / إبراهيم مكى



المراجع والنسبة الاساسية

طريق بعرض 1 متر 
طريق بعرض 6 متر 
طريق بعرض 8 متر 
موقع القنصلية 

تخيل بالمخطط التفصيلي المحمد لقرية الورق بإدراج
شروع بعرض ٤ متر بناء علي
رقم المعاملة ١٦٧٣٦١-١١٥١٢٦٠ بتاريخ ٢٠٢٦-٢٠٢٦

ووجود الشارح شركه اراجيه على الشبيعه
موافقة الفاضل على ارجاع الشارح

الالتزام بأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التأليبية وتحديثهما والقرارات المنقحة لذلك وما يستجد من قرارات

- الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بالمخططات الإستراتيجية
والنفسانية المعتمدة

- الرجوع للجهات المعنية حال تطلب الأمر ذلك قبل السير في إجراءات تراخيص البناء بالموقع محل التدخل



تحریر افی - - ۲۰۲۶

الاسم / عبد الرحمن محمد صالح

من المفسر
رانيا البتة

مدير التخطيط السراني / التنظيم مدير الادارة الهندسية

الاسم / أحمد بن محمد بن عبد الله

فان لم يكن كذلك فليكن

سورة الفاتحة

الآن ليس الوحدة المحلية للمركز والمدينة

... ۱۹۷۸

...

رئيس القسم الهندسي

الاسم / محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

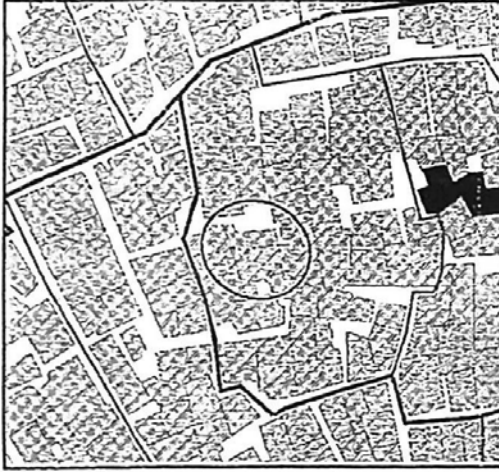
20

التوليع /

بِسِ الْوَحْدَةِ الْمُحَلِّيَةِ الْقُرُونِيَّةِ

الاسم: فهد عبد الرحمن

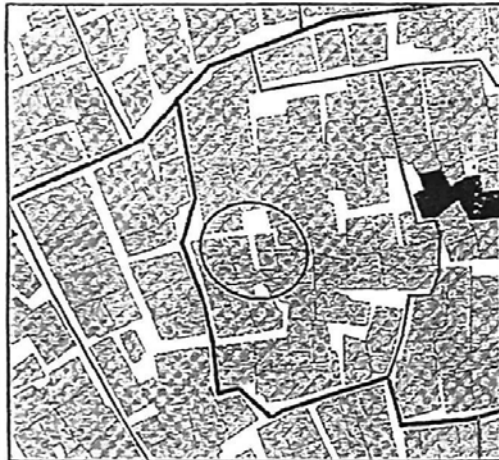
12



الموقع قبل التعديل



الموقع على شطبه



الموقع بعد التعديل

يعتمد محافظ كفر الشيخ مهندس / ١٩٨٧ ابراهيم مكي	وكيل اول الوزارة السكرتير العام النواء / محمد شوقي بدر	مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية م/ فاطمة الشوانقى	تخطيط والتنمية العمرانية الاسم / السيد عبد الواحد التوقيع / بر ادارة التخطيط العمرانى م/ حمادة المليجى
---	--	--	--

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٤٦٥ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ

٢٠٢٦/٥/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى

بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/٤/١٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط

التفصيلى المعتمد لقرية النوايجة التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مندور مركز دسوق

بالغاء شارع بعرض (٤م) بناءً على الطلب المقدم من / هانم على محمد كريم بالمعاملة

رقم (١١٥٤٢٥٠١٩٩٥٧٧) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية النوايجة

التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مندور مركز دسوق بالغاء شارع بعرض (٤م) بناءً

على الطلب المقدم من / هانم على محمد كريم بالمعاملة رقم (١١٥٤٢٥٠١٩٩٥٧٧)

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

مهندس / إبراهيم مكي





المخطط التلصلي للقرية التوابجة



الصورة الفضائية للقرية التوابجة

محافظه كفر الشيخ
الامارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

تحليل بالمخطط التلصلي للقرية التوابجة
الوحدة المحلية لقرية ابو مندور - مركز نسرق

استعمالات الاراضى	المرافق والبنية الاساسية
سكنى	طريق بعرض 4 م
سكنى متوسط	طريق بعرض 6 م
مركزى	طريق بعرض 8 م

التعديل المطلوب

تعديل بالمخطط التلصلي للقرية التوابجة بإلغاء شارع بعرض 4 م
طبقاً للمعلم رقم 1154250199577 بتاريخ 22/10/2025
وإشغاله بتاريخ 15/4/2026

أسباب التعديل

- عدم وجود شارع عرض 4 م يتجاوز على الطبيعة
- موافقة القس على شارع محل تعديل

الاشتراطات

- الالتزام بأحكام قانون البناء رقم 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية وتدخلتهما والقرارات المنظمة لذلك وما يستجد من قرارات
- الالتزام بالاشتراطات الفنية الواردة بالمخططات الإستراتيجية والتلصلية المعتمدة
- الرجوع للجهات المعنية حال تطلب الأمر ذلك قبل السور فى إجراءات ترخيص البناء بالموقع محل تعديل



تحريراً فى - - 2026

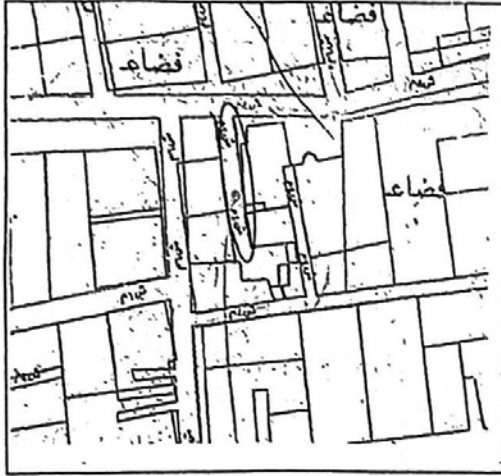
مهندسى الادارة العام
الاسم / **عبدالله**
التوقيع / **عبدالله**
مشرف على الدعم الفني
م / **المنصور**
راليا الباز

معتلى الوحدة المحلية للمركز

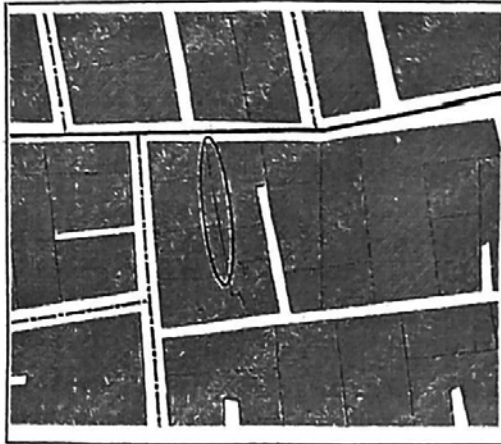
مدير التخطيط السرائى / التنظيم
مدير الادارة الهندسية
الاسم / **المنصور**
التوقيع / **المنصور**
رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة
الاسم / **المنصور**
التوقيع / **المنصور**

معتلى الوحدة المحلية القروية

رئيس القسم الهندسى
الاسم / **المنصور**
التوقيع / **المنصور**
رئيس الوحدة المحلية لدار
الاسم / **المنصور**
التوقيع / **المنصور**



الموقع قبل التعديل



الموقع بعد التعديل



الموقع على الطبيعة

يعتمد

محافظ كفر الشيخ

مهندس /
٢٠٢٦

إبراهيم مكي

وكيل اول الوزارة

السكرتير العام

الراء /
٢٠٢٦

محمد شوقي بدر

مدير عام الإدارة العامة

للتخطيط والتنمية العمرانية

م /
٢٠٢٦

فاطمة الشوانقى

للتخطيط والتنمية العمرانية

مدير الاسم /
٢٠٢٦توقيع /
٢٠٢٦

مدير إدارة التخطيط العمرانى

م /
٢٠٢٦

حمادة المايحي

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٦

الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٢

بتجديد العمل ببعض أحكام القرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة

ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير

المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تحديد مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن

منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن مد

العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بمنح حوافز وتسهيلات

للمستثمرين بميناء دمياط وذلك حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط أرقام ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ ، ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ، ٥٥ لسنة ٢٠٢٣ ، ٦٦١ لسنة ٢٠٢٣ ، ١٠٦ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٤ ، ١٤١ لسنة ٢٠٢٥ بتجديد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط لعدة مدد متتالية حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٦/٥ - ٢٠٢٥) بجلسته الخامسة المعقودة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٥ ، وقراره رقم (١٤/٩ - ٢٠٢٥) بجلسته التاسعة المعقودة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٥ ، وقراره رقم (٧/٣ - ٢٠٢٦) بجلسته الثالثة المعقودة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦ بالموافقة على استمرار العمل بالحافز المقرر بالمادة الثالثة فقط من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط لعدة مدد متتالية وذلك حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ والمعتمدة بالموافقة من السيد الفريق مهندس وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يجدد العمل بالأحكام المنصوص عليها فى المادة الثالثة فقط من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط، وذلك حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،
ويبلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ طارق عدلى عبد الله

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٨٠٥٢ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة ٦ أكتوبر الاجتماعية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة : ارتقاء العقول للتنمية تحت رقم (٨٠٥٢) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣
الإدارة الاجتماعية التابعة لها : ٦ أكتوبر الاجتماعية .
عنوان مركز إدارتها : مكتب رقم (٨٥) مول انفينتى - بجوار المستشفى العام -
٦ أكتوبر - جيزة .

الرقم الموحد : () .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة (مجال العمل الرئيسى) .
- ٢ - خدمات تعليمية .
- ٣ - خدمات صحية .
- ٤ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٥ - مساعدات اجتماعية .



٦ - رعاية الأسرة .

٧ - رعاية الطفولة والأمومة .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ٥ (خمس) أعضاء وفقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

عدد الأعضاء المؤسسين : ١ (واحد) مؤسس شخص طبيعى .

مبلغ التأسيس : ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لاغير) .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات
الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون
تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد نظامها الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني
إن تيسر ويجريده الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة
٢٠١٩ وتلتزم المؤسسة بممارسة الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره كل فيما يخصه .

مدير المديرية

رأفت عبد الرحمن السمان

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٦٥١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية منارة الأمل لتنمية المجتمع طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٦٥١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٦/٣/٣٠ .

العنوان : حوض (١٣) بجوار منزل عادل سعد المولى - المنتزه .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

تنمية المجتمع المحلى .

المساعدات الاجتماعية .

التنمية الاقتصادية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .



الخدمات الصحية .

الفئات الخاصة والمعاقين .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

رعاية الأسرة .

رعاية الطفولة والأمومة .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٣) عضواً .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية تؤول إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١١

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ لجمعية تنمية المجتمع المحلى كفر الدوار القديم المشهرة برقم ٩٧١ لسنة ٢٠٠٤ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

مادة (١)

تعديل النظام الاساسي للجمعية / تنمية المجتمع المحلى كفر الدوار القديم على النحو التالي :

أولا : تعديل المادة رقم (١) النطاق الجغرافى لعمل الجمعية :

على مستوى الجمهورية

ثانيا : تعديل المادة رقم (٣) يتم تعديل المادة التي تعمل الجمعية بالمجالات الاتية :

تنمية المجتمعات المحلية (الرئيسي) - المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية رعاية الشيوخ - رعاية الاسره - حقوق الانسان - الخدمات الصحية - النشاط الادبي - التنمية الاقتصادية - الخدمات الثقافية والتنمية الدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والامومه - اصحاب المعاشات - حماية البيئة والمحافظة عليها - الدفاع الاجتماعى

ثالثا : تعديل المادة رقم (٤) : تم تعديل المادة لتصبح تعمل الجمعية على تنفيذ الانشطة الاتية :

١ - شراء سياره وتجهيزها لنقل ودفن الموتى

٢ - اقامه المعاهد والكليات والمدارس

٣ - فتح فصول محو الاميه

٤ - انشاء دور ضيافه

٥ - انشاء دور لايواء المسنين

٦ - انشاء اندية للمسنين

٧ - اقامه مراكز الاسره المنتجه

٨ - تنظيم الانشطة الثقافية

٩ - اقامه الدورات التدريبية للزائرات الريفيات

١٠ - اقامه مكاتب التوجيه والاستشارات الاسريه

١١ - اقامه دور للمقتربات

١٢ - اقامه معارض اسره منتجه

١٣ - تقديم كافه الانشطة التي تساعد في التعرف بالدول الاخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعى

١٤ - المشاركة في القوافل الطبيه

١٥ - انشاء دور للمناسبات



- ١- تقديم المساعدات المادية والعينية
- ١- خذالة اليتيم
- ١- اقامه مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية
- ١- المسرحيات الادبية
- ٢- تنفيذ الانشطة المتعلقة بالمجال الادبي والفني
- ٢- العروض الفنية
- ٢- الحلقات النقاشية والورش
- ٢١- اقامة مشروعات للتدريب التحويل والحرفي والمهني لتدريب الافراد
- ٢٤- اقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد
- ٢٥- انشاء المستوصفات الطبيه
- ٢٦- تجميع الادويه الزائده وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين
- ٢٧- اقامة الندوات والمحاضرات الثقافيه والعلميه والدينيه
- ٢٨- دورات تدريبيه في تعليم وصيانه الحاسب الالى
- ٢٩- تنظيم الرحلات الثقافيه والعلميه للاعضاء
- ٣٠- اصدار مجله او نشره تعبر عن انشطه الجمعيه
- ٣١- انشاء المكاتب الثقافيه والعلميه والدينيه
- ٣٢- انشاء نادي اجتماعي للاعضاء
- ٣٣- اقامه مراكز للتثقيف الفكري
- ٣٤- رعايه ذوي الاحتياجات الخاصه بتقديم كافه الانشطه والمشروعات المرتبطه بهم من جميع النواحي
- ٣٥- تيسير رحلات الحج والعمره للاعضاء
- ٣٦- انشاء دور حضانه
- ٣٧- مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والطفل
- ٣٨- انشاء حدائق للاطفال
- ٣٩- انشاء مكتبات للاطفال
- ٤٠- انشاء اندية للأطفال
- ٤١- انشاء دور لرعايه الأيتام من خدمة الرعايه البديله
- ٤٢- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم
- ٤٣- رعايه المكفوفين
- ٤٤- اقامه انديه للدفاع الاجتماعى
- ٤٥- تقديم كافه الخدمات والرعايه للفئات المحالين على المعاش
- ٤٦- دور ضيافه لكبار السن
- ٤٧- دار ايواء لكبار السن
- ٤٨- اندية لكبار السن
- ٤٩- حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئي



- ٥٠ - القيام بكافة الانشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها
- ٥١ - عقد الندوات
- ٥٢ - تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الادارية
- ٥٣ - ابرام البروتوكولات والعقود والشراكة مع الجمعيات والمؤسسات الاهلية والمؤسسات الحكومية والغير حكومية والجامعات والمنظمات داخل وخارج مصر وغيرها من الجهات التي تساعد الجمعية في تحقيق اغراضها وتنمية مواردها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد موافقة الجهات المعنية و الجهة الادارية
- ٥٤ - القيام بكافة الانشطة المرتبطة بالخدمات الرياضية
- ٥٥ - الاقراض والاقتراض والمنح والتعاون مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وعمل معارض التسويقية
- ٥٦ - معامل تحاليل ومسئوصف طبي وصيدليات وسيارة اسعاف
- ٥٧ - انشاء وإدارة مشغل لتعليم الفتيات الخياطة والتريكو والتطريز وغيرها
- ٥٨ - قروض حسنة ومساعدة الغارمات
- ٥٩ - عمل مشروع نقل داخلي لخدمه المجتمع
- ٦٠ - بناء وتعمير المساجد وانشاء المقابر
- ٦١ - عمل دورات تدريبية لتنمية المجتمع وتنمية القدرات في جميع المجالات
- ٦٢ - انشاء نادي للعلوم للاطفال وطلاب المدارس والمعاهد والكليات
- ٦٣ - اقامة مراكز تخاطب وتعديل سلوك وتاهيل واقامة مراكز لتعليم الكبار ومحو الامية
- ٦٤ - امداد المجتمع لكافة ما يحتاج من خدمات تدريبية ودورات تدريبية وغيرها في (مجال الصحافة والاعلام -المحاسبه والإدارة المالية -اللغات والترجمة -التخاطب وتعديل السلوك واعاده التأهيل -اداره الموارد البشرية -التنمية البشرية والارشاد النفسي -المشروعات وإدارة الجودة- ريادة الاعمال وإدارة الاعمال والحوكمة وإدارة المشروعات -الكمبيوتر والويب والتسويق الالكتروني والبرمجة -التغذية وتطوير المهارات وإدارة الازمات -الحرف اليدوية واعادة التصنيع وتدوير المخلفات)
- ٦٥ - انشاء وترخيص وتشغيل وإدارة الجامعات والكليات والمعاهد العليا والمتوسطة وفوق المتوسطة والمدارس الخاصة والمعاهد الازهرية .

رابعاً تعديل المادة . رقم (٣١) يتم تعديل المادة لتصبح كالآتي

يتكون مجلس إدارة الجمعية ليصبح من سبعة أعضاء .

مادة (٢)

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار وإخطار الجهات المعنية وينشر بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د.فايزة إسماعيل زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١١

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٥ لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بالبيضا المشهرة برقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٥ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

مادة (١)

تعديل النظام الاساسى للجمعية / جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالبيضا على النحو التالى :

ولا : تعديل المادة رقم (١) النطاق الجغرافى لعمل الجمعية :

على مستوى الجمهورية

ثانيا : تعديل المادة رقم (٣) يتم تعديل المادة التى تشمل الجمعية بالمجالات الآتية :

تمهية المجتمعات المحلية (الرئيسية) - المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - رعاية الشيوخ - رعاية الاسره - - حقوق الانسان - الخدمات الصحية - النشاط الادبى - التنمية الاقتصادية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والامومه - اصحاب المعاشات - حماية البيئة والمحافظة عليها - الدفاع الاجتماعى

ثالثا : تعديل المادة رقم (٤) : تم تعديل المادة لتصبح تشمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :

١ - شراء سياره وتجهيزها لنقل ودفع الموتى

٢ - اقامة المعاهد والكليات والمدارس

٣ - فتح فصول محو الاميه

٤ - انشاء دور ضيافه

٥ - انشاء دور لايواء المسنين

٦ - انشاء ائديه للمسنين

٧ - اقامة مراكز الاسره المنتجه

٨ - اقامة مراكز الاسره المنتجه

٩ - اقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات

١٠ - اقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الاسريه

١١ - اقامة دور للمفتريات

١٢ - اقامة معارض اسره منتجه

١٣ - تقديم كافة الأنشطة التي تساعد في التعرف بالدول الاخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعى

١٤ - المشاركة في القوافل الطبيه

١٥ - انشاء دور للمناسبات

١٦ - تقديم المساعدات الماديه والعينيه

١٧ - كفالة اليتيم

١٨ - اقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنيه

١٩ - المسرحيات الادبيه

٢٠ - تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمجال الادبي والفني



- ٢١ - العروض الفنية
- ٢٢ - الحلقات الثقافية والورش
- ٢٣ - اقامة مشروعات للتدريب التحويل والهنري والمهنى لتدريب الافراد
- ٢٤ - اقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد
- ٢٥ - انشاء المستوصفات الطبية
- ٢٦ - تجميع الادوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين
- ٢٧ - اقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية
- ٢٨ - دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسب الالى
- ٢٩ - تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للاعضاء
- ٣٠ - اصدار مجلة او نشره تعبر عن انشطة الجمعية
- ٣١ - انشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية
- ٣٢ - انشاء نادي اجتماعي للاعضاء
- ٣٣ - اقامة مراكز للتثقيف الفكرى
- ٣٤ - رعاية نوى الاحتياجات الخاصة بتقديم كافة الانشطة والمشروعات المرتبطة بهم من جميع النواحي
- ٣٥ - تيسير رحلات الحج والعمرة للاعضاء
- ٣٦ - انشاء دور حضائه
- ٣٧ - مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والطفل
- ٣٨ - انشاء حدائق للأطفال
- ٣٩ - انشاء مكتبات للأطفال
- ٤٠ - انشاء اندية للأطفال
- ٤١ - انشاء دور لرعاية الأيتام من خدمة الرعاية البديلة
- ٤٢ - فتح فصول لتعليم القرآن الكريم
- ٤٣ - رعاية المكفوفين
- ٤٤ - اقامة اندية للدفاع الاجتماعى
- ٤٥ - تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات المعالين على المعاش
- ٤٦ - دور ضيافته لكبار السن
- ٤٧ - دار ابواء لكبار السن
- ٤٨ - اندية لكبار السن
- ٤٩ - حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحصين البيئى
- ٥٠ - القيام بكافة الانشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها
- ٥١ - عقد الندوات
- ٥٢ - تقديم البرامج والدورات التدريبية على التثنية الادارية
- ٥٣ - ابرام البروتوكولات والعقود والشراكة مع الجمعيات والمؤسسات الاهلية والمؤسسات الحكومية والغير حكومية والجامعات والمنظمات داخل وخارج مصر وغيرها من الجهات التي تساعد الجمعية في تحقيق اغراضها وتتمية مرادها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد موافقة الجهات المعنية والجهة الادارية
- ٥٤ - القيام بكافة الانشطة المرتبطة بالخدمات الرياضية
- ٥٥ - الاقراض والاقتراض والمنح والتعاون مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وعمل معارض التسويقية
- ٥٦ - معامل تحاليل ومستوصف طبي وصديليات وسيارة اسعاف
- ٥٧ - انشاء وإدارة مشغل لتنظيم الفتيات الخياطة والتريكو والتطريز وغيرها
- ٥٨ - قروض حسنة ومساعدة الشارعات



- ٥٩ - عمل مشروع نقل داخلي لخدمة المجتمع
- ٦٠ - إنشاء وتعمير المساجد والانشاء المقابر
- ٦١ - عمل دورات تدريبية لتنمية المجتمع وتنمية القدرات في جميع المجالات
- ٦٢ - انشاء نادي للعلوم للأطفال وطلاب المدارس والمعاهد والكلية
- ٦٣ - اقامة مراكز تخطيط وتنفيذ سلوك وتأهيل واقامة مراكز لتعليم الكبار ومحو الامية
- ٦٤ - امداد المجتمع لكافة ما يحتاج من خدمات تدريبية ودورات تدريبية وغيرها في (مجال الصحافة والاعلام - المحاسبية والإدارة المالية - اللغات والترجمة - التخطيب وتعديل السلوك واعادة التأهيل - ادارة الموارد البشرية - التنمية البشرية والارشاد النفسي - المشروعات وادارة الجودة - ريادة الاعمال وادارة الاعمال والحكومة وادارة المشروعات - الكمبيوتر والويب والتسويق الالكتروني والبرمجة - التغذية وتطوير المهارات وادارة الازمات - الحرف اليدوية واعادة التصنيع وتدوير المخلفات)
- ٦٥ - انشاء وترخيص وتشغيل وادارة الجامعات والكلية والمعاهد العليا والمتوسطة وفق المتوسطة والمدارس الخاصة والمعاهد الازهرية
- سادسا تعديل المادة رقم (٣١) يتم تعديل المادة لتصبح كالآتي
- يتكون مجلس إدارة الجمعية ليصبح من خمسة أعضاء .

مادة (٢)

- على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار وإخطار الجهات المعنية ونشر بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. فايزة إسماعيل زايد



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٩٢٧ لسنة ٢٠٢٤ والذى قضى باعتبار المشروع رقم (٩٧١) صرف صحى مشروع تنفيذ توسعات محطة معالجة الصرف الصحى لقرية كحك والطريق المؤدى إلى محطة المعالجة ضمن مشروع الصرف الصحى لخدمة قرى مركز يوسف الصديق بناحية كحك مركز أبشواى - محافظة الفيوم والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ واعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات المتداخلة للمنفعة العامة ، ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بالأطيان والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات وذلك فى المدة من ٢٦/٧/٢٠٢٦ إلى

٢٠٢٦/٨/٢٥

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالفيوم .
- ٣ - الوحدة المحلية بقرية كحك .
- ٤ - مقر نقطة شرطة كحك .

وعلى من يهيمه الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من حقوقهم بها والاعتراض على أى بيانات تتعلق بها .
ولنوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

مدرسة سمسطا الثانوية التجارية - بنى سويف

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ويعتبر ملغياً .

مركز طبى بهبيت - إدارة شمال العياط الصحية- محافظة الجيزة

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (١٠٦٩٢) الخاص به ويعتبر ملغياً .

هيئة الأوقاف المصرية- منطقة أسوان

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية برقم (٦٣٠٣) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مديرية الشؤون الصحية بأسىوط

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٨٥٠) الخاص بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥ - ٢٠٢٦/٧ - ٢٠٢٦/٢٥ - ٤١٩

